الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية
بقوله **بحيث لا يفهم ولا يفاد منه الا واحد بخصوصه دون القدر
المشترك** لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ حينئذ مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر
المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم هو منه فان ذلك باطل بل المقصود ان
الموضوع له والمستعمل فيه هذا المشخص من افراده على حدة وهذا الاخر كذلك
دون القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله دون القدر المشترك
حال من قوله واحد بخصوصه اي متجاوز عن القدر المشترك فانه غير مفاد
وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلا ويراد به
الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر واذا كان كذلك **فتعقل** [illegible]
ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة الى حصوله **لا انه** اي المشترك **الموضوع
له** فقوله لا انه بتقدير اللام معطوف على الخبر اي قري فتعقل مصدرا وان
قري على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فآلة منصوب على الحالية
ولانه عطف عليه **فالوضع كلي والموضوع له مشخص** كما قررنا **وذلك** اي
اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام **مثل اسما الاشارة** نحو هذا نزل
ذلك الامر الكلي منزلة المشار اليه المعين لكمال التمييز الحاصل بالبيان السابق
فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص **فان هذا مثلا موضوع ومسماه**
اي معناه **المشار اليه المشخص** اي كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه
مطلقا والمشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا
ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي [illegible] موضوع
في بعض النسخ بتا التانيث على انه خبر هذا [illegible] الخصة [illegible]
بعض اخر بالاضافة الى الضمير على انه من قبيل الاسما [illegible]
حينئذ بيان له وقوله **بحيث لا يقبل الشركة** تاكيد [illegible]
من المشخص يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه [illegible]
الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي يقبل الشركة والحاصل ان معنى
لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ بامر عام [illegible]

المشار

الاضافة بيانية اي المفهوم الذي هو كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك اه

اي افراد المشار اليه ليكون المشخص صفة للافراد اه

المشار اليه المذكور المفرد الصادق على هذا المشار اليه المشخص وعلى
ذلك الاخر كما اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان فقد
لاحظت جميع المشخصات الرومية من زيد وعمرو وغيرهما بامر
عام وهو الرومي وحكمت عليه بانه ابيض **تنبيه** لفظ التنبيه يستعمل
في مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا اوليا والثاني
ان يكون معلوما من الكلام السابق وههنا الحكم بديهي اولي اذ تصور طرفيه
مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكره استدلالا بل تنبيه
[illegible] في صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه عليها ازالة لما قد يكون
في بعض الاذهان القاصرة من الخفا **ما هو من هذا القبيل** اي
ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها تحت امر
عام **لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة** لان وجه افادته
الواحد من تلك المشخصات بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به
لاستوا النسبة الوضع الى المسميات اي لاشتراك الكل في ذلك
اذ مع اشتراك الكل في ذلك فلا بد في افادة التعيين من امر ينضم اليه
به يحصل ذلك التعيين وهو المعني بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل
والالفاظ المشتركة سيان في عدم افادة المعنى الموضوع له بدون القرينة
في تعدد معنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما لزوم
[illegible] في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ
بحسب [illegible] في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة دون المعنى المجازي
[illegible] هو المقرر فكيف حكمت عليه بالاحتياج قلنا المراد بما ذكره هو ان
اللفظ الموضوع لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك
المعنى ولا يحتاج الى القرينة لمجرد ذلك لينصرف عن ارادة المعنى الحقيقي
الذي وضع اللفظ للاستعمال فيه فاحتياج القرينة فيما نحن فيه وفي
المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد للاستعمال فيه ولما
فرغ من المقدمة شرع في المقصد فقال **التقسيم** مبتدا او خبر مبتدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)